لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر رحه
يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد
عين المهر على ما نقرره وجه الاستحسان ان حقه
عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها
وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر
مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا
باعت من زوجها لانه وصل اليه ببدل ولو
تزوجها على حيوان او عروض في الذمة فكذلك
الجواب لان المقبوض متعين في الرد وهذا لان
الجهالة تحملت في النكاح فاذا عين صار كان
التسمية وقعت عليه **قال** واذا تزوجها على
الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان
لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها
المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان
تزوج اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى

مالها

ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف
فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية
مع الالف **قال** ولو تزوجها على الف ان
اقام بها وعلى الالفين ان اخرجها فان اقام
بها فلها الالف وان اخرجها فلها نصف المهر
لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند ابي حنيفة
وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها
الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها و
قال زفر رحه الشرطان فاسدان ويكون مهر مثلها
لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين واصل المسئلة
في الاجارات في قوله ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها ان شاء الله
ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل
من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما